

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
بيان النشرات		سنة	ستة أشهر
النشرة العامة .....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية .....	عن طريق البريد العادي .....	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية .....	أو البريد الدولي السريع .....	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....	.....	300 درهم	250 درهما

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

مرسوم رقم 2.19.719 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالقوابيل والروضين الطبيين.....

10032

مرسوم رقم 2.19.769 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالعدول.....

10034

الجملك :  
• تطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.  
قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3033.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019)  
القاضي بتطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.....

10035

صفحة

### فهرست

### نصوص عامة

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

مرسوم رقم 2.19.763 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.....

10026

صفحة

تعيين أمراً بالصرف.

مرسوم رقم 2.19.905 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتحقيق المرسوم رقم 2.17.37 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) بتعيين أمراً بالصرف ونائب عنه.

**تحديد تعريفة الخدمات المقدمة :**

- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1350.19 صادر في 13 من شعبان 1440 (19 أبريل 2019) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش.

- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1640.19 صادر في 14 من رمضان 1440 (20 مايو 2019) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان.

**تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2975.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2976.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2977.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2978.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2979.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2980.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.

**إقليم تاونات - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تبودة.**

قرار لولي جهة فاس - مكناس رقم 2859.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تبودة.

صفحة

• تطبيق تدبير وقائي على واردات لفائف الورق وماعون الورق.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3034.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتحقيق القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3403.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016) المتعلّق بتطبيق تدبير وقائي على واردات لفائف الورق وماعون الورق.

**مزالة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.**

استدرك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1440 (26 أغسطس 2019).

**نصوص خاصة**

**إقلیما الجديدة وجرسیف.** منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدین جدد.

مرسوم رقم 2.19.853 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

10038

مرسوم رقم 2.19.854 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.

10038

مرسوم رقم 2.19.855 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

10039

مرسوم رقم 2.19.856 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

10040

مرسوم رقم 2.19.857 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

10040

مرسوم رقم 2.19.858 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقاً بإقليم جرسيف.

10041

**بنية دارسي سعيد - إدراج في عداد الآثار.**

مرسوم رقم 2.19.859 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بإدراج بنية دارسي سعيد بمراكش في عداد الآثار.

10042

قرار مجلس المنافسة عدد 80/ق/19 صادر في 25 من محرم 1441

(25 سبتمبر 2019) والمتصل باقتناء شركة الزيت العربية السعودية

«ARAMCO» لنسبة 70% من أسهم رأس المال الشركة السعودية

10053 ..... للصناعات الأساسية «SABIC».

## مجلس المنافسة

قرار مجلس المنافسة عدد 78/ق/19 صادر في 18 من محرم 1441

(18 سبتمبر 2019) والمتصل باقتناء صندوق الاستثمار الكويتي

«NBK Capital Equity Partners Fund II L.P» لنسبة 93,4% من أسهم

10052 ..... «Polymedic S.A» لشركة التصويت لرأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت

## نحو ص عام

مرسوم رقم 2.19.763 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

«المادة 11.- تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 98.15 والمادة 3 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تحدد بالقائمة «الملحقة لهذا المرسوم، الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المشار إليهم في المادتين المذكورتين».

### المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.622 بالملحق التالي :

«الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

**Liste des catégories et sous catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale**

قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتمين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً

CATEGORIES	Sous-CATEGORIES	الأصناف الفرعية	الأصناف
1. les médecins	1.1 Médecins généralistes 1.2 Médecins spécialistes	الأطباء المكلمون الأطباء المتخصصون	الأطباء
2. Les médecins dentistes	2.1 Médecins dentistes	أطباء الأسنان	أطباء الأسنان
3. Les biologistes	3.1 Biologistes des laboratoires d'analyses médicales	بيولوجيو مختبرات التحاليل الطبية	المبيولوجيون
4. Les pharmaciens	4.1 Pharmaciens d'officines	الصيدلية المسؤولون عن الصيدليات	الصيدلانية
5. Les professionnels en soins infirmiers	5.1 Infirmiers polyvalents 5.2 Infirmiers en gériatrie 5.3 Infirmiers en pédiatrie 5.4 Infirmiers en maladies chroniques	الممرضون معتمدو الاختصاصات الممرضون في أمراض الشيخوخة الممرضون في علاجات المواليد والإبافال الممرضون في الأمراض المزمنة	5. مهنيو التمريض
6. Les sages-femmes	6.1 Sages-femmes	القابل	6. القابل
7. Les professionnels de la rééducation, de la réadaptation et de la réhabilitation	7.1 Kinésithérapeutes 7.2 Opticiens-lunetiers	مهنفو الترميم والتأهيل وإعادة التأهيل والوظيفي	7. مهنفو الترميم

<b>fonctionnelle</b>		
7.3 Orthoprothésistes	3.7 واصغر اجهزة استبدال الأعضاء	
7.4 Audioprothésistes	4.7 مقروء السمع	
<b>7.5 Orthoptistes</b>	5.7 مصورو البصر	
<b>7.6 Orthophonistes</b>	6.7 مصحح النطق	
<b>7.7 Psychomotriciens</b>	7.7 التنسليون المركعون	
<b>7.8 Pédicure-podologues</b>	8.7 مدربو القدم	
<b>8. Les préparateurs et manipulateurs des produits de santé</b>		
8.1 Fabricants de prothèses dentaires	1.8 صناع رمائل الأسنان	
8.2 Techniciens en maintenance dentaires et des équipements biomédicaux	12.8 مختبرون في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية	
<b>8.3 Diététiciens et nutriticiens</b>	3.8 المختصون في الحمية والتغذية	
<b>9. Les psychologues autres que les psychiatres</b>		
9.1 Psychologues	1.9 الفسلاليون	
<b>10. Les professions juridiques et judiciaires</b>		
10.1 Avocats	1.10 المحامون	
10.2 Notaires	2.10 المرتّون	
10. المهن العدلية و المختالية		

		الدول 3.10
10.3 Adouls		
10.4 Experts judiciaires	الخبراء القضائيون 4.10	
10.5 Huissiers de justice	المفوضون القضائيون 5.10	
10.6 Traducteurs agréés près des juridictions	الترجمة المعتمدون لدى المحاكم 6.10	
10.7 Copistes	الشانخ 7.10	
11. Les personnes physiques exerçant des métiers dans les secteurs financiers, comptables et d'assurance	الخبراء المحاسبيون المستقلون 1.11 المحاميون المستقلون 2.11 المحامون وكلاه في الجمرك 3.11 وكلاه المائين 4.11 رسطاء التأمين 5.11 مسعاه التأمين 6.11 المهندسون العمالرون 1.12	الأشخاص الذين المزاولون لأنشطة في المجالات المالية والمحاسبية والتأمينات
11.1 Experts-comptables indépendants		
11.2 Comptables agréés indépendants		
11.3 Commissionnaires en douane		
11.4 Agents d'assurance		
11.5 les courtiers d'assurance		
11.6 Les démarcheurs d'assurance		
12.1 Architectes		
12.2 Personnes exerçant des activités d'ingénierie en génie civil	الأشخاص المسؤولون لأشغال الهندسة المدنية 2.12	
12.3 Architectes d'intérieurs	مصممو الديكور الداخلي 3.12	
12.4 Paysagistes	4 مصممو الفضاءات الخارجية 4.12	
12.5 Entrepreneurs en bâtiments et / ou en travaux publics	5.12 المقاولون في البناء و / أو في الأشغال العمومية بناء وتأهيل العمومية	
12.6 Promoteurs immobiliers	6.12 المنشئون العقاريون	

<p><b>13. Les personnes physiques exerçant des métiers dans les domaines d'expertise, d'audit et de conseil</b></p>	<p><b>13.1 Spécialistes en conseil et études techniques</b></p>
	<p><b>1.1.13 الاشخاص الدائرون في الاستشارات والدراسات</b></p> <p><b>المزاولون اشتغلهم في مجالات الخبرة والتفقيه والاستشاره</b></p>
	<p><b>2.13 الاختصاصيون في العلاقات العامة</b></p> <p><b>2.13.1 الاتصال والترويج</b></p>
	<p><b>3.13 الاختصاصيون في الاستشارات في مجال الاعمال والتسيير</b></p> <p><b>4.13 الاختصاصيون في التدقيق ومراقبة التسيير</b></p>
	<p><b>5.13 الاختصاصيون في التسويق ودراسة السوق</b></p> <p><b>6.13 خبراء المركيبات المصاينة باضطرار بلبيعة.</b></p>
	<p><b>7.13 الخبراء الآخرين</b></p>

<p><b>14. Les personnes physiques exerçant des métiers du transport</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Véhicules automobiles de transport public de personnes;</li> <li>- Taxis de la première et la deuxième catégorie;</li> <li>- Véhicules automobiles affectés au transport du personnel;</li> <li>- Véhicules automobiles affectés au transport scolaire;</li> <li>- Véhicules automobiles affectés au transport des marchandises;</li> <li>- Véhicules de dépannage</li> </ul> <p><b>14.2 Chauffeurs non-salariés de transport sanitaire</b></p> <p><b>14.3 Chauffeurs non-salariés de transport funéraire</b></p> <p><b>14.4 Commissionnaires</b></p> <p><b>14.5 Transporteurs-livreurs</b></p> <p><b>14.6 Convoyeurs de fonds</b></p> <p><b>14.7 Barcassiers</b></p> <p><b>14.8 Transporteurs-déménageurs</b></p> <p><b>14.9 Gérants et moniteurs non salariés d'établissements d'enseignement de la conduite</b></p> <p><b>14.10 Gérants et animateurs non salariés d'établissements de l'éducation à la sécurité routière</b></p> <p><b>14.11 Gérants et agents visiteurs non-salariés des centres de visites techniques des véhicules</b></p>	<p><b>1.14 المسائقون غير الأجراء الحاصلون على رخصة سائق مهني:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مركبات النقل العمومي للمسافرين؛</li> <li>- سبليات الأجرة من الصنفين الأول والثاني؛</li> <li>- مركبات نقل المستخدمين؛</li> <li>- مركبات نقل المدرسي؛</li> <li>- مركبات نقل البضائع؛</li> <li>- مركبات الإغذية.</li> </ul> <p><b>2.14 المسائقون غير الأجراء للنقل الصحي.</b></p> <p><b>3.14 المسائقون غير الأجراء لسيارات نقل الأموات.</b></p> <p><b>4.14 الركلاه بالعمولة؛</b></p> <p><b>5.14 القائمون بالنقل والتسلیم</b></p> <p><b>6.14 سائقو سيارات نقل الأموال</b></p> <p><b>7.14 ناقلو الأشخاص بالقارب</b></p> <p><b>8.14 الدلفون - الحركيون</b></p> <p><b>9.14 المسائقون والمدربيون غير الأجراء</b></p> <p><b>10.14 المؤسسات تعليم السياقة</b></p> <p><b>11.14 المسائقون والأعوان الفاحضون غير الأجراء ببراكز المراقبة التقنية.</b></p>
--	---

**المادة الثالثة.** - يسنّ تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وزیر الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد يتيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعيبون.

وزير الصحة،

الإمضاء: أنس الدكالي.

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه؛ وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003)؛

وعلى القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016)؛

وعلى القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.83 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016)؛ وعلى القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.119 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (19 أغسطس 2019)؛

مرسوم رقم 2.19.719 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمرضى الطبيين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من ربى 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه؛

يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للأشخاص المعينين بالأمر المزاولين لنشاطهم المهني لمدة تفوق خمس (5) سنوات في 2,75 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من القانون المذكور.

#### المادة الرابعة

تحتسب الاشتراكات الشهرية الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعينين بالأمر بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الثالثة أعلاه.

#### المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

#### المادة السادسة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.

#### المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد يتيم.

وزير الصحة،

الإمضاء: أنامس الدكالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد إجراء المشاورات مع الفئات المعنية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1441 (5 سبتمبر 2019)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليها أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالف الذكر على القوابل والمرفوضين الطبيين.

#### المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموافقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها واللازمة لتسجيل الأشخاص المعينين بالأمر، وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

#### المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للأشخاص المعينين بالأمر المزاولين لنشاطهم المهني لمدة خمس (5) سنوات أو أقل في 1,75 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من هذا القانون.

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليها أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالفى الذكر على العدول.

### المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 98.15 السالفى الذكر، تعتبر الهيئة الوطنية للعدول المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه هيئة الاتصال المكفلة بموافقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتعلقة بالعدول.

### المادة الثالثة

تقوم الهيئة الوطنية للعدول بموافقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل عدل واللازمة لتسجيله، وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار لسلطة الحكومة المكلفة بالشغل.

### المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفى الذكر، يحدد الدخل الجزاوى للعدول في 1.9 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانونى للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادلة السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من هذا القانون.

### المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الشهرية الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل عدل بناء على الدخل الجزاوى المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

### المادة السادسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفى الذكر، تؤدى الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

مرسوم رقم 2.19.769 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالعدول.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003)؛

وعلى القانون رقم 16.03 المتعلق بخطبة العدالة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد إجراء المشاورات مع الهيئة الوطنية للعدول؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1441 (5 سبتمبر 2019)،

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 54 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعية بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

مع مراعاة المادتين 2 و 3 أدناه، تخضع واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة المصنفة في البنود التعاريفية التالية: 7211.13، 7208، 7226.20.00.11، 7225.40، 7211.19، 7225.30، 7226.20.00.21، 7226.20.00.51، 7226.20.00.40، 7226.20.00.30، 7226.99.90.91، 7226.20.00.52 و 90.997226.99.90.91. ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ولمدة 200 يوما، لرسم إضافي على القيمة بنسبة 25 بالمائة.

غير أنه، لا تخضع لهذا الرسم الإضافي المؤقت واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.

#### المادة الثانية

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة ذات منشأ إحدى الدول النامية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة التي ثبتت سندات نقلها، المحررة قبل دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، أن البضائع المشمولة بتلك السندات كانت منذ تصديرها موجهة مباشرة وبصفة حصريّة إلى المغرب.

#### المادة الرابعة

يودع مبلغ الرسم الإضافي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائياً لفائدة الخزينة أو إعادةه للمستوردين المعينين.

#### المادة السابعة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالفى الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالى للشهر المستحق.

#### المادة الثامنة

يستد تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد أوجار.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد يتيم.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعيبون.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3033.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) القاضي بتطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،  
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 61 و 63 و 72 و 76 منه؛

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3034.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتعديل القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3403.16 الصادر في 2 ربى الأول (2 ديسمبر 2016) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي على واردات لفائف الورق ومامونون الورق.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،  
وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3403.16 الصادر في 2 ربى الأول (2 ديسمبر 2016) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي على واردات لفائف الورق ومامونون الورق، كما تم تتميمه بالقرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 18.0206.18 الصادر في فاتح جمادى الأولى (19 يناير 2018)؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعية بتاريخ 3 سبتمبر 2019،

قررا ما يلي:

### المادة الأولى

ينسخ ويعرض على النحو التالي، الملحقان 1 و 2 المرفقان بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 3403.16 الصادر في 2 ربى الأول (2 ديسمبر 2016) :

### «الملحق 1»

### «الجدول الزمني لنطورة الحصة السنوية

الحصة (بالطن)	الرسم الإضافي على القيمة	السنة
23.500	20 %	من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2019
25.500	15,5 %	من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2020

### المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي سيدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: محمد بن شعبون.  
الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

### الملحق

لائحة الدول النامية المعفاة من الرسم الإضافي المؤقت جنوب إفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بورتوفالوا، البرازيل، بروناي دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، الهندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ماكاو الصين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية الدومينيك، قيرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، السيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، سوازيلاند، طاجيكستان، الصين تايوان، تنزانيا، التشاد، تايلاند، التوغو، التونغا، تринيداد وتوباغو، تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

**المادة الثانية**

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي سيدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة  
وزير الاقتصاد والمالية،  
والاقتصاد الرئيسي،  
الإمضاء: محمد بن شعبون.  
الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) (الصفحة 5898)

ظهور شريف رقم 1.19.119 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

**بدلاً من :**

**المادة 4 (الفقرة الثانية)**

تحدد في مصنف يصدر بنص تنظيمي، ..... إلا بناء على وصفة طبيب تحت إشراف ومسؤولية طبيب.

**يقرأ :**

**المادة 4 (الفقرة الثانية)**

تحدد في مصنف يصدر بنص تنظيمي، ..... إلا بناء على وصفة طبيب أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب.

**« الملحق 2»****«لائحة الدول النامية المعفاة من تطبيق الرسم الإضافي على واردات لفائف الورق وما معون الورق»**

«جنوب أفريقيا،ألبانيا،أنغولا،أنتيغوا وبربودا،المملكة العربية السعودية،الأرجنتين،أرمينيا،البحرين،بنغلاديش،بربادوس،«بليز، البنين، بوليفيا، بوتيسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، «بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرئيس الأخضر، الشيلي، الصين، «كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوت ديفوار، «كوبا، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، «إيكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، «الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، الهندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، «الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، «ماكاو الصين، مدغشقر، مالطا، مالاوي، جزر المالديف، مالي، «موريسشيوس، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، «موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، «عمان، أوغندا، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، «البيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية الدومينيك، قيرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيز، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، «السيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، سوازيلاند، «طاجيكستان، الصين تايبية، ترانزيت، التشاد، تايلاند، التوغو، «التونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الأوروغواي، فانواتو، «جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام، زامبيا وزيمبابوي.»

## نصوص خاصة

### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعلف:

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعيبون.

مرسوم رقم 2.19.853 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.747 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بالإعلان عن إسقاط حق السيد بوشعيب بن محمد زنان في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إليها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدتين بتاريخ 21 ديسمبر 1984 و 8 يونيو 2016؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يمنح السيد الميلودي حوميل القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة اندرى جربير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الخدير» بجماعة سي إحساين بن عبد الرحمن بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقاً للسيد بوشعيب بن محمد زنان بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982).

مرسوم رقم 2.19.854 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدة بتاريخ 20 و 21 سبتمبر 1976 و 8 يونيو 2016؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

وعلى المرسوم رقم 2.18.746 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بالإعلان عن إسقاط حق السيد إسماعيل بن محمد الطالبي في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إليها من أملاك الدولة الخاصة بإقاليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدتين بتاريخ 20 ديسمبر 1985 و 8 يونيو 2016 :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد احمد الزوبير القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 34 المحدثة بتجزئه بالحمدونية، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصحراوية» بجماعة مكرس بإقاليم الجديدة، الممنوحة سابقاً للسيد إسماعيل بن محمد الطالبي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعاطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد محمد كابي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة الشاغرة المحدثة بتجزئه البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوكراء» بجماعة المهازرة الساحل بإقاليم الجديدة.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعاطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

مرسوم رقم 2.19.855 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً بإقاليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 27 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقاليم الجديدة؛

**المادة الثانية**

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقع بالعاطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: محمد بن شعبون.

مرسوم رقم 2.19.857 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمقتضى قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛

مرسوم رقم 2.19.856 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمقتضى قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.749 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بالإعلان عن إسقاط حق السيد محمد بن عبد القادر السرار في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إليها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين بتاريخ 5 فبراير 1987 و 8 يونيو 2016؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يمتح السيد محمد عايد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بجزئها لكانو، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السايسية» بجماعة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقاً للسيد محمد بن عبد القادر السرار بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982).

مرسوم رقم 2.19.858 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.223 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بإسقاط حق السيد محمد بن الحاج عبد الله زنوتى في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إليها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 1987، 22 يوليو 2004 و 16 أكتوبر 2017؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

وعلى المرسوم رقم 2.18.748 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بالإعلان عن إسقاط حق السيد احمد الطلحاوي في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إليها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 16 و 17 أغسطس 1972 و 8 يونيو 2016؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله حنوني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة البئر الجديد، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ميمونة» بجماعة المهازرة الساحل بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقاً للسيد احمد الطلحاوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

مرسوم رقم 2.19.859 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019)

يقضي بإدراج بناء دارسي سعيد بمراكبش في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية لينة للعمارة المستدامة بتاريخ 8 أغسطس 2018؛ وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2018؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار بناء دارسي سعيد (المالك المسمى «دار سي سعيد الدولة») موضوع الرسم العقاري عدد M/780 (M) المتواجدة بمراكبش كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

### المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالبنية، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يمنح السيد محمد حاجي بن مخلوف القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 35 م المحدثة بتجزئة صاكة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة صاكة بإقليم جرسيف، الممنوحة سابقاً للسيد محمد بن الحاج عبد الله زنوتي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 بتاريخ 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982).

### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1350.19 صادر في 13 من شعبان 1440 (19 أبريل 2019) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكنش.

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،  
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.18.710 الصادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة (المدارس الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكنش)، ولا سيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكنش :

##### 1 - استكمال التكوين :

- استكمال التكوين العام لمدة قصيرة (تداريب ودورات ومؤتمرات ولقاءات علمية.....) : 200 درهم عن الساعة الواحدة ؛
- استكمال التكوين التقني (الهندسة المعمارية والتعهير.....) : 250 درهما عن الساعة الواحدة ؛

- المساهمة في تكاليف استكمال التكوين الطويل الأمد، تؤدي دفعه واحدة أو على ثلاث دفعات توزع كالتالي :

35 % أثناء التسجيل بالسنة الأولى و 30 % أثناء التسجيل بالسنة الثانية و 35 % عند تسليم الدبلوم في المجالات التالية :

• التراث : 35.000 درهم ؛

• المناظر (الحضارية والقروية) : 35.000 درهم ؛

• الأشكال الهندسية : 35.000 درهم ؛

• البناء الإيكولوجي (بالأخشاب والطين والأحجار والنجاعة الطاقية، إلخ) : 35.000 درهم.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعوب.

مرسوم رقم 2.19.905 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.17.37 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) بتعيين أمرا بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.37 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) بتعيين أمرا بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.37 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونييل محمد غازي أو عاقه «عائق ناب عنه النقيب الإداري محمد الفاطمي بنعمار».

#### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 2 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

## 4- النسخ على دعائم معلوماتية :

**الدراسات والبحوث:**

- القرص المدمج: 10 دراهم للوحدة.

## 5- الاطلاع على بنك المعطيات :

- الولوج لمركز التوثيق بالمجان بالنسبة للطلبة والأساتذة وموظفي المدارس الوطنية للمهندسة المعمارية وموظفي الوزارة الوصية :

- الولوج لمركز التوثيق بالأداء بالنسبة لباقي الوافدين :

\*تعريفة خاصة بالطلبة :

• الانخراط الشهري: 5 دراهم :

• الانخراط لمدة 3 أشهر: 7.50 دراهم :

• الانخراط النصف السنوي: 15 درهما :

• الانخراط السنوي: 30 درهما.

\*تعريفة خاصة بالباحثين :

• الانخراط الشهري: 10 دراهم :

• الانخراط لمدة 3 أشهر: 20 درهما :

• الانخراط النصف سنوي: 35 درهما :

• الانخراط السنوي: 70 درهما.

بالنسبة للخدمات الواردة بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 المشار إليها أعلاه، يمنحك تخفيض قدره 50% للأساتذة والطلبة وموظفي المدارس الوطنية للمهندسة المعمارية، وتخفيض قدره 25% لباعة منشورات المدارس الوطنية للمهندسة المعمارية.

## 6- إقامة معارض واستغلال مرافق المدرسة خلال الأوقات الشاغرة :

- معرض داخل فضاء المدرسة: 100 درهم للمتر المربع لكل يوم :

- استغلال بعض مرافق المدرسة: 500 درهم للمتر المربع لكل يوم.

بالنسبة لاستكمال التكوينات على المدى الطويل يستفيد الموظفون التابعون للوزارة الوصية من تخفيض قدره 20% من الكلفة الإجمالية.

تحدد تعريفات الخدمات المرتبطة بأعمال استكمال التكوين حسب المعادلة التالية :  $T^*C = T \cdot Fg + C$ .

حيث :

-  $T$  = مدة الخدمة :

-  $C$  = تكلفة الخدمة عن كل ساعة وعن كل شخص :

-  $Fg$  = المصاريف العامة : 50% بالنسبة لاستكمال التكوين التقني و 20% بالنسبة لأنواع الأخرى من الخدمات.

## 2- أعمال النشر والإنتاج :

نشر الثقافة الهندسية :

- المجلة: 150 درهما للعدد :

- الكتب: ما بين 200 و 400 درهم :

- إصدارات أخرى: 100 درهم.

## 3- أعمال الطبع :

- نسخ الصفحة A4 باللونين الأسود والأبيض: 0.30 درهم :

- نسخ الصفحة A4 بالألوان: 1.50 درهم :

- نسخ الصفحة A3 باللونين الأسود والأبيض: 0.60 درهم :

- نسخ الصفحة A3 بالألوان: 2.50 درهم :

- نسخ الصفحة من الورق المقوى من حجم 65X50 سم باللونين الأسود والأبيض: درهما (2) :

- نسخ الصفحة من الورق المقوى من حجم 65X50 سم بالألوان: 5 دراهم :

- نسخ الصفحة A0 باللونين الأسود والأبيض: 10 دراهم :

- نسخ الصفحة A0 بالألوان: 50 درهما.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1640.19 صادر في 14 من رمضان 1440 (20 مايو 2019) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان.

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،  
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.18.710 الصادر في 22 من ربى الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة (المدارس الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكنش)، ولا سيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان:

##### 1- استكمال التكوين:

- استكمال التكوين العام لمدة قصيرة (تداريب ودورات ومؤتمرات ولقاءات علمية.....): 200 درهم عن الساعة الواحدة؛

- استكمال التكوين التقني (الهندسة المعمارية والتعهير...): 250 درهما عن الساعة الواحدة؛

- المساهمة في تكاليف استكمال التكوين الطويل الأمد، تؤدي دفعه واحدة أو على ثلاث دفعات توزع كالتالي:

20 % أثناء التسجيل بالسنة الأولى و 40 % أثناء التسجيل بالسنة الثانية و 40 % عند تسليم الدبلوم في المجالات التالية:

• التراث: 41.000 درهم؛

• المناظر (الحضارية والقروية): 41.000 درهم؛

• الأشكال الهندسية: 38.000 درهم؛

• البناء الإيكولوجي (بالأخشاب والطين والأحجار والنجاعة الطاقية، إلخ): 35.000 درهم.

بالنسبة لاستكمال التكوينات على المدى الطويل يستفيد الموظفون التابعون للوزارة الوصبة والوكالات الحضرية والجماعات من تخفيض قدره 20 % من الكلفة الإجمالية.

#### 7- أعمال الطباعة وتركيب الصفحات وتجميعها:

- الطباعة وتركيب الصفحات:

• ورقة من حجم A4 ..... 4 دراهم لكل صفحة؛

• ورقة من حجم A8 ..... 3 دراهم لكل صفحة؛

• ورقة من حجم A0 ..... 20 درهماً لكل صفحة.

- تجميع الصفحات والوثائق:

• عملية الثقب لكمية تقل أو تساوي 50 ورقة ..... 5 دراهم؛

• تلصيق لكمية تقل أو تساوي 100 ورقة ..... 8 دراهم؛

• الطyi (لكل ورقة) ..... 0.15 درهم؛

• تسفيير لكمية تقل أو تساوي 200 ورقة ..... 15 درهماً؛

• عملية الثقب لكمية تقل أو تساوي 100 ورقة ..... 10 دراهم.

#### 8- خدمات أخرى:

- المشاركة في مبارأة ولوح المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية: 100 درهم لكل مرشح؛

- التسجيل بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية: 300 درهم لكل طالب عن كل سنة؛

- التسجيل والتأمين بالنسبة للطلبة: 50 درهماً لكل طالب عن كل سنة؛

- تنظيم مبارأة الأفكار: تحدد تعريفة التنظيم بحسب الاتفاقية أو العقد.

#### المادة الثانية

يمكن أن تحدد بموجب اتفاقيات الأجرا الخاصة بالدراسات والخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات والتي تكتسي طابعاً خاصاً بالنظر إلى حجمها أو وتيرة تداولها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1440 (19 أبريل 2019).

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير  
والإسكان وسياسة المدينة ،  
وزير الاقتصاد والمالية ،  
الإمضاء: محمد بنشعوبون.  
الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

- 5- الاطلاع على بنك المعطيات :**
- الولوج لمراكز التوثيق بالمجان بالنسبة للطلبة والأساتذة وموظفي المدارس الوطنية للهندسة المعمارية وموظفي الوزارة الوصية :
  - الولوج لمراكز التوثيق بالأداء بالنسبة لباقي الوافدين :
  - \*تعريفة خاصة بالطلبة :
  - الانخراط الشهري: 5 دراهم ;
  - الانخراط لمدة 3 أشهر: 7.50 دراهم ;
  - الانخراط النصف السنوي: 15 درهما ;
  - الانخراط السنوي: 30 درهما .
  - \*تعريفة خاصة بالباحثين :
  - الانخراط الشهري: 15 درهما ;
  - الانخراط لمدة 3 أشهر: 20 درهما ;
  - الانخراط النصف سنوي: 35 درهما ;
  - الانخراط السنوي: 70 درهما .
- بالنسبة للخدمات الواردة بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 المشار إليها أعلاه، يمنحك تخفيض قدره 50% للأساتذة والطلبة وموظفي المدارس الوطنية للهندسة المعمارية، وتخفيض آخر قدره 25% لباعة منشورات المدارس الوطنية للهندسة المعمارية.
- 6- إقامة معارض واستغلال مرافق المدرسة خلال الأوقات الشاغرة :**
- معرض داخل فضاء بالمدرسة: 100 درهم للمتر المربع لكل يوم ;
  - استغلال بعض مرافق المدرسة: 500 درهم للمتر المربع لكل يوم .
- 7- أعمال الطباعة وتركيب الصفحات وتجميعها :**
- الطباعة وتركيب الصفحات :
  - ورقة من حجم A4 ..... 4 دراهم لكل صفحة ;
  - ورقة من حجم A3 ..... 8 دراهم لكل صفحة ;
  - ورقة من حجم A0 ..... 22 درهما لكل صفحة .

- تحدد تعرifات الخدمات المرتبطة بأعمال استكمال التكوين حسب المعادلة التالية :  $T^*C = T \cdot C$
- حيث :
- $T$  = مدة الخدمة ;
- $C$  = تكلفة الخدمة عن كل ساعة وعن كل شخص ;
- $Fg$  = المصاريFg العامة : 50% بالنسبة لاستكمال التكوين التقني و 20% بالنسبة لأنواع الأخرى من الخدمات.
- 2- أعمال النشر والإنتاج :**
- نشر الثقافة الهندسية :
- المجلة: 150 درهما للعدد ;
  - الكتب: ما بين 200 و 400 درهم ;
  - النسخ بالليزر: 8 دراهم للدقيقة الواحدة ;
  - نماذج ثلاثة الأبعاد: 1.50 درهم لستنتمر المربع ;
  - إصدارات أخرى: 100 درهم .
- 3- أعمال الطبع :**
- نسخ الصفحة A4 باللونين الأسود والأبيض: 0.25 درهم ;
  - نسخ الصفحة A4 بالألوان: 1.50 درهم ;
  - نسخ الصفحة A3 باللونين الأسود والأبيض: 0.50 درهم ;
  - نسخ الصفحة A3 بالألوان: 3 دراهم ;
  - نسخ الصفحة من الورق المقوى من حجم 65X50 سم باللونين الأسود والأبيض: درهما (2) ;
  - نسخ الصفحة من الورق المقوى من حجم 65X50 سم بالألوان: 6 دراهم ;
  - نسخ الصفحة A0 باللونين الأسود والأبيض: 20 درهما ;
  - نسخ الصفحة A0 بالألوان: 50 درهما .
- 4- النسخ على دعائم معلوماتية :**
- الدراسات والبحوث :
- القرص المدمج: 10 دراهم للنسخة الواحدة .

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2975.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتمر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 بتاريخ 12 من ربى الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليماً مراكش وقلعة السراغنة)؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 ديسمبر 2018،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يسلم السيد لعضم رشيد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة شيشاوة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الركيكة» بجماعة شيشاوة، بإقليم شيشاوة، المسلمة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.511 بتاريخ 12 من ربى الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

- تجميع الصفحات والوثائق:

• عملية الثقب لكمية تقل أو تساوي 50 ورقة ..... 5 دراهم :

• تصصيق لكمية تقل أو تساوي 100 ورقة ..... 8 دراهم :

• الطyi (لكل ورقة) ..... 0.50 دراهم :

• تسفير لكمية تقل أو تساوي 200 ورقة ..... 15 درهماً :

• عملية الثقب لكمية تقل أو تساوي 100 ورقة ..... 10 دراهم.

#### 8 - خدمات أخرى:

- المشاركة في مبارزة ولوح المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية:

100 درهم لكل مرشح :

- التسجيل بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية : 300 درهم لكل طالب عن كل سنة :

- التسجيل والتأمين بالنسبة للطلبة: 50 درهماً لكل طالب عن كل سنة :

- تنظيم مبارزة الأفكار: تحدد تعريفة التنظيم بحسب الاتفاقية أو العقد.

#### المادة الثانية

يمكن أن تحدد بموجب اتفاقيات الأجرا الخاصة بالدراسات والخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات والتي تكتسي طابعاً خاصاً بالنظر إلى حجمها أو و蒂رة تداولها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1440 (20 مايو 2019).

وزير إعداد التراب الوطني والتعمر  
و والإسكان وسياسة المدينة،  
الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2977.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مراكش)؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 ديسمبر 2018، قرر ما يلي :

### المادة الأولى

وسلم السيدة ارحمين مليكة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة أولاد ابراهيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطاح» بجماعة شيشاوة، بإقليم شيشاوة، المسماة سابقاً زوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

### المادة الثانية

يلنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 19 2976.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 بتاريخ في 12 من ربى الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مراكش وقلعة السراغنة)؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 ديسمبر 2018، قرر ما يلي :

### المادة الأولى

وسلم السيد العابد مسعود القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة شيشاوة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الركيكية» بجماعة شيشاوة، بإقليم شيشاوة، المسماة سابقاً لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.511 بتاريخ 12 من ربى الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

### المادة الثانية

يلنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2979.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مراكش)؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 ديسمبر 2018،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد سيد سعيد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة أولاد ابراهيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطاح» بجماعة شيشاوة، بإقليم شيشاوة، المسلمة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2978.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مراكش)؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 ديسمبر 2018،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد خوشان علال القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة أولاد ابراهيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطاح» بجماعة شيشاوة، بإقليم شيشاوة، المسلمة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوالى جهة فاس - مكناس رقم 2859.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تبودة.

والى جهة فاس - مكناس،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تبودة (المخطط رقم AUT/16/501 الملحق بأصل هذا القرار).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء: السعيد زبيبر.

\*

\* \*

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2980.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم آسفي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 ديسمبر 2018،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد الحرشي محمد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة سيدى شيكر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمارة» بجماعة ملزووضية، بإقليم شيشاوة، المسلمة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار عامل إقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية  
الكتلة العمرانية القروية لمركز تبودة**

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاونات بتاريخ 5 أبريل 2016؛ وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجistik بتاونات بتاريخ 8 أكتوبر 2015؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تبودة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2018؛ وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 سبتمبر إلى غاية 19 أكتوبر 2017 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تبودة (المخطط رقم 16/501/AUT) الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة الثانية**

ينسخ قرار عامل إقليم تاونات الصادر بتاريخ 12 فبراير 1996 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبودة (المخطط رقم 19061).

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

## مجلس المنافسة

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقاً للمادة 11 من القانون 104.12 :

وحيث إن هاته العملية تخضع لـلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم

تجاوزها :

وحيث إنه بعد دراسة بنية السوق المعنية والموقع التنافسي للفاعلين داخلها، تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لن يترتب عنه أي تداخل أفقي بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن الجهة المشتربة «NBK Capital Partners Fund II L.P.» ليس لها تواجد بال المغرب ولا تحقق أي رقم معاملات على صعيد التراب الوطني :

وحيث إن الفاعلين في الأسواق الغربية المعنية بمجال إنتاج وتسويق الأدوية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها التأثير على وضعية المنافسة على المستوى العمودي أو الأفقي داخل السوق المعنية،

أصدر القرار التالي :

### مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناص صندوق الاستثمار «NBK Capital Equity Partners Fund II L.P.» لنسبة 93,4 % من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة «Polymedic S.A.».

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

قرار مجلس المنافسة عدد 78 / ق 19 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) والمتصل باقتناص صندوق الاستثمار «NBK Capital Equity Partners Fund II L.P.» الكويتي لنسبة 93,4 % من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة «Polymedic S.A.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناص صندوق الاستثمار «NBK Capital Equity Partners Fund II L.P.» عن طريق الشركة القابضة المنشأة خصيصاً لهذا الغرض «Meninx Investment Holding SARL» لنسبة 93,4 % من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة «Polymedic S.A.» بتاريخ 23 يوليو 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 67/ع.ت.إ/19 :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح أغسطس 2019 :

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 9 أغسطس 2019 :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ الأربعاء 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) :

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية ب المجال تسيير مشتقات المنتجات النفطية والمواد البتروكيميائية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وحيث إنه على ضوء ما راج خلال التحقيق لا يوجد أي إنتاج وطني للمواد البتروكيميائية وكل حاجيات السوق المغربية تتم تلبيتها عبر الاستيراد كما أن الشركة المقتنية «ARAMCO» لا تتوفر على فرع بالمغرب وتكتفي فقط بالتصدير إلى موردين محليين :

وحيث إن العملية سوف تتم خارج الحدود الجغرافية للمملكة المغربية :

وحيث إن الولوج إلى الأسواق الوطنية المعنية لا يعرف وجود حواجز يمكنها أن تعيق دخول فاعلين جدد إليها :

وحيث إن الأسواق المعنية المغربية تعرف تواجد فروع لشركات تابعة لمجموعات دولية قادرة على خلق نوع من التوازن والمنافسة لشركة «ARAMCO» داخل هذه الأسواق مما يعطي للبنية إمكانية الاختيار من بين موردين متعددين في السوق :

وحيث إن عملية التركيز هذه لن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي داخل الأسواق المعنية كون الشركتين المعنيتين تنشطان على نفس مستوى سلسلة إنتاج المواد البتروكيميائية في السوق المغربية :

وحيث إن عملية التركيز هذه لن تخل بالمنافسة على المستوى التكتي داخل الأسواق المعنية نظراً لغياب أي ترابط بين الأسواق التي تنشط فيها الشركات المعنية :

وحيث إن عملية التركيز هذه لن يكون لها تأثير على المستوى الأفقي داخل سوق مادة «Polyéthylène» :

وحيث إن حصة الشركة المقتنية «ARAMCO» في سوق مادة «Polypropylène» تبقى ضعيفة، فإن الوضع المهيمن الجديد الذي سيتخرج عن هذه العملية والذي كانت تتتوفر عليه الشركة المقتنة «SABIC» سابقاً، سيعرف تغييراً طفيفاً ليس من شأنه أن يؤثر على وضعية المنافسة في هذه السوق.

أصدر القرار التالي :

#### مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة الزيت العربية السعودية «ARAMCO» باقتناء نسبة 70% من أسهم رأس المال الشركة السعودية للصناعات الأساسية «SABIC».

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1441 (25 سبتمبر 2019).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

قرار مجلس المنافسة عدد 80/ق 19 صادر في 25 من محرم 1441 (25 سبتمبر 2019) والمتصل باقتناء شركة الزيت العربية السعودية «ARAMCO» لنسبة 70% من أسهم رأس المال الشركة السعودية للصناعات الأساسية «SABIC».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة الزيت العربية السعودية «ARAMCO» لنسبة 70% من أسهم رأس المال الشركة السعودية للصناعات الأساسية «SABIC» بتاريخ 30 ماي 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 53/ع.ت.إ/19 :

وعلى القرار رقم 41/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 10 يونيو 2019 :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 31 يوليو 2019 :

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1441 (25 سبتمبر 2019) :

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقاً للمادة 11 من القانون 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في السوق المغربية في مجال مشتقات المنتجات النفطية والمواد البتروكيميائية خاصة مادتي «Polypropylène» و«Polyéthylène».